



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم
علم أصول الفقه: أصول الفقه للمظفر
خلاصة الدرس المائة والتسعة
ثمرة النزاع

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ثمرة النزاع المتصورة لهذه المسألة هي استنتاج وجوب المقدّمة شرعا بالإضافة إلى وجوبها العقليّ الثابت. وهذا المقدار كاف في ثمرة المسألة الأصوليّة؛ لأنّ المقصود من علم الأصول هو الاستعانة بمسائله على استنباط الأحكام من أدلتها. ولكنّ هذه ثمرة غير عمليّة باعتبار أنّ المقدّمة بعد فرض وجوبها العقليّ، ولا بدّيّة الإتيان بها لا فائدة في القول بوجوبها شرعا، أو بعدم وجوبها؛ إذ لا مجال للمكّلف أن يتركها بحال ما دام هو بصدد امتثال ذي المقدّمة.

الواجب النفسيّ ما وجب لنفسه لا لواجب آخر. الواجب الغيريّ ما وجب لواجب آخر. وهذان التعريفان أسدّ التعريفات لهما وأحسنها، ولكن يحتاجان إلى بعض من التوضيح، فإنّ قولنا: «**ما وجب لنفسه**» قد يتوهم منه المتوهم لأوّل نظرة أنّ العبارة تعطي أنّ معناها أن يكون وجوب الشيء علّة لنفسه في الواجب النفسيّ.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv